المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

المني: مسألة: قالت الإمامية: المني كلّه نجس، لا يجزي فيه الفرك ويحتاج إلى غسله، رطبه ويابسه، من الإنسان وغير الإنسان، والرجل والمرأة، لا يختلف الحكم فيه. ووافقهم على ذلك مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلاّ أنّهم اختلفوا في ما يزول به حكمه(1). عرق الجنب من حرام: مسألة: قالت الإمامية: عرق الجرُنرُب إذا كانت الجنابة من حرام يحرم الصلاة فيه، وإن كانت من حلال فلا بأس بالصلاة فيه. وأجاز الفقهاء كلّهم ذلك ولم يفصّلوا(2). الميتة: جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ، سواء كان الميت مما يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه. ووافقهم على ذلك عمر بن الخطاب، وابنه عبدا الله عمر، وعائشة، وأحمد بن